



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 20 / 00262 / 1/12
التاريخ : 2020 / 02 / 05

السادة/ الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالي المحترمين

تحية طيبة ،،،

الموضوع: تقرير حوكمة الشركات

نظراً لاقتراح موعد تزويد الهيئة بالتقرير السنوي المتضمن تقرير الحوكمة وفق أحكام المادة (17) من تعليمات جوكمة الشركات المساهمة انمدرجة لسنة 2017، فإني أرجو من جميع الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق الساري الالتزام التام بإعداد تقرير الحوكمة متضمناً كافة البنود الواردة في أحكام المادة المشار إليها أعلاه. كما أود التأكيد على ما يلي:

1. يجب أن يكون تقرير الحوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة، وأن يتم تضمينه للتقرير السنوي.
2. يجب أن تكون جميع البنود الواردة في تقرير الحوكمة مكتملة وكما وردت في أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة، وأن لا يتم اعتبار المعلومات التي قد ترد ضمن البنود الواجب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة وفق تعليمات الأفصاح أو البيانات المالية وأوضاحتها بدليلاً عن المعلومات الواجب تضمينها في بنود هذا التقرير.
3. إن دليل الحوكمة/الحاكمية الخاص بالشركة لا يعتبر بدليلاً عن تقرير الحوكمة ما لم يتم تضمين هذا الدليل في التقرير السنوي وأن يتضمن صراحة كافة البنود الواردة في أحكام المادة (17) من تعليمات الحوكمة.
4. إن بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وممتلكي أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين الحاليين والمستقلين خلال السنة وتحديد فيما إذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي ومستقل أو غير مستقل، يجب أن يشمل جميع أولئك الذين شغلوا تلك المناصب خلال السنة المالية التي يغطيها تقرير الحوكمة، وذلك بغض النظر عن استمرارتهم أو تركهم لتلك المناصب وبغض النظر أيضاً عن الفترة التي أمضوها في تلك المناصب.
5. إن ذكر جميع عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة إن وجدت يشمل فقط أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين وعضوويمهم في الشركات المساهمة العامة في الأردن.



6. يجب ان يتم بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة خلال السنة.
7. فيما يتعلق بالبند (أ) من أحكام المادة (17) من تعليمات الحكومة والمتضمن المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتطبيق أحكام تعليمات الحكومة وقواعد حوكمة الشركات في الشركة، فإنه يجب أن يتم ذكر المعلومات والتفاصيل المتعلقة بتطبيق تعليمات الحكومة وأية ممارسات إضافية للحكومة تطبقها الشركة غير تلك الواردة في تعليمات الحكومة.
8. فيما يختص بالبنود غير الموجودة لدى الشركة (مثل عدم وجود عضويات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة) فيجب بيان ذلك صراحة في تقرير الحكومة من خلال عبارة تبين عدم وجود المعلومة (مثل لا يوجد عضويات أخرى لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة).

أملين من الجميع التعاون في هذا المجال من خلال التقيد التام بكافة الأحكام الواردة في المادة (17) من تعليمات الحكومة، تجنبًا لاتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الأوراق المالية بحق الشركات المخالفة.

وتفضلاً بقبول الاحترام، وشكراً لكم حسن تعاوينكم

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية